آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري

أ. هدراش شريفة
جامعة تلمسان

مقدمة :

تهدف التنمية المستدامة إلى الاهتمام بالعنصر البشري وتنمية مهاراته , إضافة إلى توزع الثروة توزيعا عادلا مع المحافظة على البيئة , وضمانها لمصلحة الأجيال القادمة ,والجزائر من الدول النامية التي تبنت التنمية المستدامة , وجعلت من المشاريع التنموية المتمثلة في (التهيئة العمرانية , إنجاز الطرقات السدود , وغيرها من المرافق العامة ,) من أولى اهتماماتها , حيث تقوم بتطوير الاقتصاد الجزائري وترقية الاستثمار المنتج للثروة والشغل , فهذه الاستراتيجية وضعتها الدولة لكي تكون مستدامة، وفي المقابل يعد التراث الأثري ثروة حضارية , فهو من العناصر الأساسية في الوعي الوطني وحفظ هوية الأمة بما يوحدها, ولاشك أنه الشاهد على نشاط الإنسان في الفترات القديمة, وعبارة عن تراكمات حضارية وثقافية جسدت على مر السنين في قالب مادي سواء فني أو معماري أصبحت في وقتنا تمثل المرآة الحقيقية لأي حضارة.

والجزائر من الدول التي تعرف تغيرات سريعة مجال التنمية، ومن هنا يواجه التراث الأثري تهديدات بفعل هذه الضغوطات المتزايدة , لذا يستحق أن يحظى بالحماية القانونية ضد الأخطار التي تشكلها توسعات مشاريع التنموية التي تعرفها الجزائر في السنوات الأخيرة على حسابه.

فماهي سبل حماية التراث الأثري في ظل إنجاز هذه المشاريع التنموية ؟

أ- الإطار القانوني للتراث الأثري في الجزائر:

قامت الدولة الجزائرية بتمديد مفعول التشريع الفرنسي من خلال سن قوانين ونصوص تقضي إلى حماية التراث الأثري من خلال القانون 157-62 وكانت الخطوة الأولى أن انضمت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية لوزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وزارة الداخلية[1], انطلاقا من سنة 1967 صدرت سلسة من النصوص التاريخية والقصد منها التوجه الشامل لسياسة حماية الآثار والأماكن التاريخية والعمل على إبرازها , ثم جاء مفهوم الحماية التراث الثقافي وترجم في قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2], حيث يهدف إلى التعريف به وتحديد

القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه. وأخيرا جاءت نصوص تشريعية متممة لبعض مواد القانون التي توضح التدابيروإجراءات الحماية القانونية للتراث الأثري .

2-الإطار القانوني للتنمية المستدامة :

بحكم أن التنمية المستدامة تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية الغير متجددة والاستخدام الأمثل لها , قام المشرع الجزائري بسن قوانين ونصوص تشريعية تخص قطاع البيئة وحمايتها , حيث اهتمت بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة من خلال قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة , وتقضي المادة الثالثة من هذا القانون إلى تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة[3]

حيث اتجهت الدولة في أول الأمر إلى تشريع قوانين لتخطيط مجالها العمراني وحماية البيئة و ذلك من خلال قانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير،واعتمدت من خلاله على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يعتبر وسيلة للتخطيط المجالي و التسيير الحضاري فهو يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة. كما اعتمدت على مخطط شغل الأراضي، وهو ينظم استخدام الأرض على ضوء توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[5].

تم الاعتراف بأن الإقليم يمثل تراثا مشتركا و يتطلب الحماية القانونية، و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالأجيال القادمة و ذلك بتبني فكرة التنمية المستدامة، لهذا قامت الدولة بسن قانون رقم20-01 , والذي يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، و يحدد هذا القانون القواعد العامة والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويبين مبادئه وأسسه وأدواته. كما يبين التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة من خلال المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء[6].

ترجمت فكرة التنمية المستدامة في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 و الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, و يهدف هذا القانون إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة بضمان الحفاظ على مكوناتها المتجددة والغير المتجددة [7].

3-التراث الأثري والتنمية المستدامة من خلال القوانين الجزائرية:

يرتبط التشريع البيئي بمجالات متعددة ، جعل من قواعده قواعد متشعبة، وارتباطه بالتراث

الثقافي يتمثل في المحافظة على الجمال الرونقي للمحيط وحماية الآثار والمعالم التاريخية.

كما يعتبر التراث الأثري جزء مهم من البيئة والتنمية وهو موروث غير متجدد، فهو محاط بتهديدات حقيقية وعدم توفر إجراءات الحماية يندثر ويزول، لذا اعتمدت الجزائر من خلال القوانين و النصوص التشريعية على وسائل مختلفة لتنظيم مجالها العمراني والحفاظ على البيئة من جهة و التراث الأثري من جهة أخرى.

أ-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يأخذ مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية, ويحافظ على توجهات مخطط شغل الأراضي ويضبط صيغته المرجعية في استخدام الأرض حاضرا ومستقبلا.

حيث يتكون هذا المخطط من تقرير تقني و خرائط ورسوم بيانية إحصائية ويتضمن مايلي:

- دراسة تحليلية للوضع السائد للمنطقة مع دراسة مستقبلية للمجال التنموي والاقتصادي والديموغرافي.
- تحديد المدة و المراحل الأساسية لانجاز هذا المخطط.

ويرفق هذا المخطط بملاحق تضم خرائط وبيانات توضح:

- تحديد مواقع أهم الأنشطة الاقتصادية والأوساط الفضاءات الشاغرة.
- تنظيم شبكات النقل، المواصلات، ماء الشروب، وشبكة تصريف المياه المتبدلة.

وأخيرا تحديد المواقع الأثرية والمعالم التاريخية الحضرية من أجل حمايتها والمحافظة عليها من أعمال التهيئة على ضوء مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

يتم الإشراف على إعداد هذا المخطط المجلس التنسيقي للمجالس الشعبية المعنية بالأمر[8].

*أما مخطط شغل الأراضي فيحدد استخدام الأراضي وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو إلزامي لكل بلدية، ومن أهدافه تحديد المواقع الواجب حمايتها و تجديدها و ترميمها كما يجب أن يراعي الانسجام بينه و بين مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[9].

2 - مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[10]:

هو وسيلة لتخطيط المجال الأثري، حيث يساهم في حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق التي تكون ضمن حدود هذا الموقع.

يحتوي هذا المخطط على تقرير وخرائط، يتناول فيها :

* إبراز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

* يبين الوضعية الحالية للآثار الذي حدد من أجلها.

* يحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض على المدى القصير، المتوسط و البعيد.

* يحدد القواعد العامة للعمليات المقررة في حماية الموقع الأثري و تسييره واستغلاله و استصلاحه على المدى القصير، المتوسط و البعيد.

ويرفق التقرير بملاحق تحتوي على الوثائق البيانية المطلوبة لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع في منطقة عمرانية.

ويمر إعداد المخطط بثلاث مراحل هي:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة تشخيص الآثار الذي من أجلها يحدد هذا المخطط مع إجراء التدابير اللازمة عند الضرورة.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة إعداد مشروع تمهيدي لهذا المخطط من طرف الطوبوغرافيين والأثريين.

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تحرير الصبغة النهائية لمخطط المواقع الأثرية واستصلاحها.

يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها بمداولة بين أعضاء رئيس المجلس الشعبي للولاية المعنية بناءا على طلب من الوالي.

- ترسل نسخة من هذه المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة، بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي ثم تسند عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونيا.

تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس مجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذا المخطط.

يعد هذا المخطط طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، وتقدم الطلبات ورخص البناء أو التجزئة أو الهدم التي تخص أعمال التهيئة على العقارات أو جزء منها داخل المنطقة المحمية، محل قرار التأجيل من السلطات المحلية المعنية، خلال فترة ممتدة بين نشر قرار الوالي المتضمن حماية الموقع و القرار المكلف بالثقافة و المتضمن الموافقة على هذا المخطط .

يجب على صاحب المشروع إبلاغ مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التنقيب، و ذلك بإعداد تقرير حفظ الممتلك الثقافي و تقديمه لمدير الثقافة للولاية.

3.ج - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[11]

وضع هذا المخطط من خلال القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12-12-2001 ويوضح أساس أدوات التهيئة الإقليم الممثلة في:

* المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل.

* المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

* مخططات تهيئة الإقليم الولائي.

* مخططات توجيهية فضاءات الحواضر.

وفي إطار هذه المخططات يتم المحافظة على التراث الأثري كما يلي:

يحدد المخطط الوطني للتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات، فمن خلاله يتم حماية الممتلكات الثقافية و التاريخية و الأثرية وتثمينها.

حيث يحدد المخطط المحافظة على المناطق الساحلية من بينها التراث الأثري المائي.

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة لترقية الهضاب العليا و تهيئة السهوب، فمن خلاله يتم تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه.

- يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في المناطق الجنوبية وتثمين التراث السياحي.

تعتبر المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية الأدوات المناسبة لتطوير الإقليم الوطني ومن ضمن هذه المخططات المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية التي تحفظ المواقع الأثرية و التاريخية من المشاريع التنموية الكبرى.

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و يصادق على هذا المخطط عن طريق تشريع لمدة 20 سنة و يكون موضوع تقييم دولي و إحياءه كل 5 سنوات حسب الحالة .

أما المخططات الجهوية فتتولى الدولة في إعدادها لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يتم المصادقة عليها عن طريق التنظيم.

4- رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء وسيلة قانونية بالغة الأهمية لإعلام الجمهور بالشروط الواجب احترامها للمحافظة على البيئة و حماية التراث الأثري الذي يعتبر جزء هذه البيئة.

- فمن خلال القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و باعتماده على مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية واحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، يقدم ترخيص البناء وإخضاع أي الأشغال المقررة إلى المراقبة التقنية، بموجب المادة 31 من هذا القانون.

5- عملية تقييم التأثير البيئي:

إن عملية التقييم التأثير البيئي وسيلة لاكتشاف و تقييم آثار التنمية البشرية على البيئة، و يأخذ بعين الاعتبار كل مشاكل البيئة خلال مراحل إنجاز المشروع: قبل البدء فيه، أثناء انجازه، بعد

الانتهاء منه.

كما تعتبر هذه العملية عنصرا أساسيا لإقامة أي مشروع تنموي وتعتمد على قواعد علمية، ويتم رصد التمويل اللازم لها منذ البداية.

تعتبر هذه الدراسة إجراء رسمي للحصول على القرار الإداري والتقييم العملي فينبغي أن تقوم على دراسات معمقة و متعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط وجرد كل الإمكانيات.

يقضي القانون رقم 10-03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى إخضاع كل مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية و برامج البناء والتهيئة مسبقا لدراسة التقييم التأثير البيئي و التي يكون لها تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على البيئة.

وبموجب المادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتم تحديد محتوى الدراسة:

- تحديد التنمية المراد إنشاؤها.
- وصف الحالة الأصلية للموقع و البيئة.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة مع اقتراح البدائل.
- عرض تدابير للتخفيف الحد و إزالة الضرر.

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة و تبيين محتواه حيث يهدف إلى تطبيق أحكام المادة 15 و المادة 16 من القانون رقم 10-03 وذلك بتحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته و تقييم الآثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع على البيئة مع توضيح إجراءات فحص دراسة التأثير البيئي.[12] كما يتم مراعاة حماية التراث الأثري في عمليات التهيئة الإقليمية بدراسة تقييم التأثير البيئي من خلال المرسوم التنفيذي339-98 و المؤرخ في 1998-11-03 التي ينظم المنشآت المصنفة فتشكل هذه الدراسة الوثيقة الأساسية في الملف الإداري و التقني المتعلق بالرخصة الإدارية في إطار منشآت المصنفة والتي تهدف إلى حماية المصالح المحمية (حماية الأماكن السياحية والأثرية)[11] ، حيث يتم إيداع الملفات المتعلقة بدراسة التأثير البيئي بعد إعداد التقرير الذي يكون مرفوقا بخرائط ورسومات قطاعية للمنطقة المتعلقة بها و الذي يعطي الحق للقبول أو رفض المشروع من قبل المصالح المكلفة و يوضح الجدول التالي مجلات العمل المطلوبة[13]:

	مجال العمل	المهام
1	الرصد البيئي	- أخذ عينات من الهواء و الماء. - تحديث استعمالات الأرض. - رصد جريان المياه السطحية.
2	المخطط	-احتمالات توزيع المناطق. - مراجعة الموقع العام. مراجعة المخطط الخدمات -
3	التقييم البيئي	- إعداد التقرير. - التنبؤ بالآثار البديلة. - تقييم المخطط. - تقييم المخاطر.
4	تخطيط المرافق	-تخطيط معالجة المياه . - تخطيط التغذية بالمياه. - تخطيط الطرق السريعة.
5	تخطيط استخدامات الأراضي	- عمليات الجرد البيئي. - اختيار الموقع و التقييم. - دراسات مناسبة الأرض استخدامات و سعتها
6	مخطط التخلص من الفضلات	- المخلفات الصلبة و التخلص منها. - معالجة المخلفات بالموقع

7	مخطط الصحة العامة	-رصد الأمراض و التحكم فيها. - رصد أوعية المياه. -أعمال التحليل البيئية.
8	تخطيط الطاقة	- أسلوب الإمداد بالطاقة و مصادرها. - تحليل ميزانية الطاقة و استنباط حول جديدة.
9	مخطط التنمية	- تخطيط المحددات والإمكانيات. - تخطيط و تصميم الموقع. - دراسة الجدوى الاقتصادية.
10	التصميم البيئي	- دراسة تنسيق الشوارع. - تخطيط ضفاف الأنهار. - دراسة المناخ المصغر.
11	تخطيط الحدائق و المناطق الترفيهية	- اختبار المواقع و تقييمها. - تحديد الآثار و تقييمها. - تنسيق المناظر الطبيعية

12	التنسيق و المناظر الطبيعية	- التحكم في المياه الجارية. - التحكم في البحر و الترسيب. -التعامل مع الأراضي المهددة.
13	الإمداد بالمعلومات البيئية	الاستثمارات القانونية. - المادة العلمية. ورش عمل للمجموعات المهتم

يجب القيام بدراسات دقيقة حول المجالات المختلفة الموضحة في هذا الجدول وذلك من أجل وضع المشروع في مكانه الصحيح من وجهة نظر المحلية والإقليمية، ومن الضروري عمل قاعدة معلوماتية تفصيلية لهذه العناصر.

توضح الخانة رقم11 التي تخص تخطيط الحدائق والمناظر الترفيهية تحديد الآثار والمواقع ذات الأهمية التاريخية والثقافية، و يكون ذلك بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها من أجل اتخاذ إجراءات الحماية من التنمية المقترحة، التي يمكن أن تلحق بالآثار والمعالم الأثرية أضرار مثل تغيير الهوية، فيجب أن يشمل التقرير على المعلومات الآتية:

*تحديد أي من العناصر التي تكون لها دلالة تاريخية أو حضارية سواء فوق أو تحت الأرض والماء بالمنطقة أو بمحيطها.

*الإشارة إلى مدى تأثير التنمية العمرانية على هذه المواقع.

*وصف الاستخدامات التي توظف فيها تلك المواقع مثل تردد السائحين.

*المسافة بين موقع المنطقة التاريخية و بين موقع المشروع و ذلك لدراسة تأثير المياه الجوفية.[13]

و لإعداد تقرير تقييم الآثار البيئية يجب أن يشمل على:

- الملخص التنفيذي
- وصف للموقع بتقديم خرائط ومخططات
- وصف مفصل وتخطيط العام للتنمية المقترحة
- كل التراخيص والموافقات من المصالح المختصة بكل مجال

- وصف للبيئة القائمة
- خصائص استعمالات الأرض
- الأعمال الإنشائية
- إجراءات التخفيف
- النتائج النهائية.

يقدم التقرير النهائي من خلال الجهة الإدارية المختصة إلى جهاز شؤون البيئةالذى يراجع الدراسة بدوره ويحدد صلاحية المشروع من الناحية البيئية[14].

خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لآليات حماية التراث الأثري في ظل توسعات المشاريع التنموية, يتضح لنا أن الدولة الجزائرية عملت على تنظيم مجالها العمراني فالتخطيط و التصميم الجيد يحقق أكبر استفادة للإنسان بمقياس التوفيق بين الحفاظ على تراثه الأثري وتحقيق نوعية حياة أفضل , إذن فالتنمية لاتكون تنمية مستدامة إلا بتحقيق الحماية القانونية لهذا الموروث الثقافي ثم تفعيلة على أرض الواقع.

هوامش:

(1)نصوص و نظم تشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف و الأماكن و الآثار التاريخية، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النصب التاريخية.الجزائر 1991. ص 07.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد44, قانون رقم 04-98 التعلق بحماية التراث الثقافي , المادة الأولى.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد06, قانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

(4)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد52, قانون90 رقم -29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

(5)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد77, قانون رقم 2001-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد43, قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد52, قانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير,

المرجع السابق .

(8) نفسه , القسم الثالث, المتعلق بمخطط شغل الأراضي.

(9)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد60, مرسوم تنفيذي رقم 03 -323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها واستصلاحها.

(10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد77, قانون رقم 2001-01, المرجع السابق,المادة.

(11)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد34,مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة وتبيين محتواه,المادة.

(12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد82, مرسوم تنفيذي رقم 98-339 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة . **(13)** دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي للمشروعات البيئية , ص 12

(14).نفسه , ص16